

163263 - يحرم على الرجل بنت الزوجة وبنت بنتها

السؤال

تزوجت زوجي الثاني عندما كان عمر ابنتي الكبرى 9 أعوام ، وهى الآن متزوجة والحمد لله ولديها 4 أطفال رائعين ، كبراهم فتاة تبلغ من العمر 11 عام . وسؤالي هو: هل زوجي يعد محرما لحفيدتي التي تبلغ من العمر 11 عاما أم لا ؟ وما هي الشروط التي يجب مراعاتها ؟

الإجابة المفصلة

إذا تزوج الرجل امرأة ودخل بها : حرمت عليه بنتها - وتسمى الربيبة - وبنت بنتها ، وبنت ابنها ، وإن نزلن . قال تعالى في بيان المحرمات على الرجال : (وَرَبَائِكُمُ اللَّاتِي فِي حُجُورِكُمْ مِنْ نِسَائِكُمُ اللَّاتِي دَخَلْتُمْ بِهِنَّ) النساء/23

قال في "كشاف القناع" (72 /5) : " (وتحرم بنت ربيبه نسا ، و) تحرم (بنت ربيبه) وسواء في ذلك القريبات والبعيدات لدخولهن في الربائب " انتهى . وقال في "الإنصاف" (115 /8) : " فائدة : يحرم عليه بنت ابن زوجته . نقله صالح وغيره . وذكر الشيخ تقي الدين رحمه الله : أنه لا يعلم فيه نزاعا " انتهى .

وعليه فزوجك يعد محرما لحفيدتك ؛ لأنها داخلة في الربائب . والمرأة تكشف أمام محارمها ما يظهر منها غالبا كالرأس والوجه واليدين والذراعين والقدمين . وهذا مقيد بأمن الفتنة والريبة ، فلو شعر الرجل بشيء من الفتنة حرم عليه النظر ، ولو وجدت ريبة وخوف من الرجل : حرم على المرأة الكشف أمامه . والله أعلم .